

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية قسنطينة



مداخلة تحت عنوان

إجراءات البحث و التحري الخاصة
بالأطفال الجانحين

مقدمة

• تمر الدعوى العمومية بمجموعة من المراحل أولها مرحلة التحقيق الأولي وهي مرحلة أولية من اختصاص الضبطية القضائية تهدف للبحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها و تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة كونها تمس بأحد الحقوق الأساسية للإنسان ألا و هي حرية، ولقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة مجموعة من الصلاحيات العادية منها و الاستثنائية، والتي تتضمن تعرضا لحقوق و حريات الأفراد بتقييدها، هذه الصلاحيات فرضتها تنامي الظاهرة الإجرامية و تطور الأساليب المستخدمة فيها.

• من بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة ألا و هي التوقيف للنظر الذي يعد أخطر إجراء كونه يقيد



• حرية الشخص الموقوف الذي يعتبر في نظر القانون بريئاً حتى تثبت إدانته، استناداً إلى قرينة البراءة المبدأ الأصل المقرر لكل فرد ما لم يصدر حكماً قضائياً يخالف ذلك حيث لا يمكن اللجوء لهذا الإجراء إلا إذا توفرت دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكابه هذا الشخص لفعل مجرم قانوناً.

• ونظراً لخطورته سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الدول إلى تنظيمه حيث حدد الحالات التي يمكن فيها لضابط الشرطة القضائية اتخاذه و كذا من حيث مدته و الإجراءات الواجب احترامها و عن الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها الموقوف طيلة فترة توقيفه.

تعريف التوقيف للنظر

• لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة و لكل شخص كامل الحرية في التنقل و التحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

• لقد تعددت التعاريف الفقهية و لكن يمكننا تعريفه على النحو التالي “ بأنه إجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات الأصيقة بالإنسان و هي حرّيته في التحرك و التنقل و وضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 24 ساعة من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته و جمع الاستدلالات حول الجريمة و كشف ملبساتها و بعدها تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة .



• كما يعتبر إجراء تحفظيا وأمنيا بواسطة تتم المحافظة على سلامة المشتبه فيه وحمايته من الانتقام وكذا وسيلة للمحافظة على سرية التحقيق و على معالم الجريمة.

• ما يجدر بنا الإشارة إليه أن التشريعات العربية لم تلتزم بعبارة موحدة للتوقيف للنظر، فالمشرع الجزائري يعبر عنه حاليا بالتوقيف للنظر، حيث يستمد هذا الإجراء أساسه القانوني من أحكام المواد 47 و 48 من الدستور، و كذا المواد 50، 51، 51 مكرر 1، 51 مكرر 2، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.



إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على فئة القصر

الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل الجديد:

لقد ارتأينا في مداخلتنا هذه معالجة إشكالية إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على فئة القصر الجانحين استنادا إلى الأحكام التي جاء بها قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 و الذي حمل في طياته مجموعة من الإجراءات الخاصة فيما يخص التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الفئة ضمن أحكام المواد من 48 إلى 55 منه.

حيث يمكن تلخيص مختلف هذه الإجراءات فيما يلي:

➤ أن يصدر التوقيف للنظر شخص مؤهل ومختص بذلك

نظرا لحساسية إجراء التوقيف للنظر فقد قصره المشرع على ضباط الشرطة الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

استنادا إلى أحكام المادتين 48 و49 منه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل عن ثلاث عشر "13" سنة و المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة.

و إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنة ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ما، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

كما لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.



• و يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون بشرط أن لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

• إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

• فضلا عن ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له.



• وكذلك يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو محاميه "المادة 50"

• ويجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه .

تحرير محضر السماع و مسك سجل خاص بذلك

في هذا الخصوص أوجب قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل الجديد ضمن أحكام مادته 52 ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

كما يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.



بخصوص حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر:

استنادا إلى أحكام المادة 54 من قانون حماية الطفل الجديد فإن حضور المحامي خلال توقيف الطفل أمر وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.



• لكن و بالمقابل يمكن سماع الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 16 و 18 سنة إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص فيمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية .

• كما أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً .

• ولكن حالياً و في حالة غياب الولي الشرعي للقاصر لأي سبب كان يمكن الرجوع إلى ممثل مصلحة التربية في الوسط المفتوح SOEMO لانتداب ممثليها لحضور سماع أقوال القاصر .

الخاتمة:

كخلاصة نقول أن التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث و التحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة فهو إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم بعمله في ظروف حسنة و يمنع المشتبه فيه من الهروب كما يسمح بجمع دلائل الجريمة خاصة و أن مرتكب الجريمة و المساهم فيها يعملان جاهدين من أجل إخفاء و إزالة أي اثر للجريمة.

و لهذا نجد أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية دون غيره مباشرة هذا الإجراء بعد إخطار الجهة المختصة " وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق " و تقديم تقرير عن دواعي هذا التوقيف كما حصرت حالات اتخاذه لهذا الإجراء في وضعيات قانونية ثلاث و هي حالة التلبس – البحث – التمهيدي – و الإنابة القضائية

الوساطة في قانون حماية الطفل

ودور مصالح الشرطة القضائية فيها



مقدمة

إن جنوح الأطفال من بين أكثر الظواهر التي عانيت بالدراسة سواء من الجانب النفسي، الاجتماعي والقانوني.

وقد خص المشرع الجزائري هاته الشريحة الحساسة بنصوص خاصة في قانون الاجراءات الجزائية، ثم بنص قانوني خاص لاحقا هو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

هذا القانون الذي جاء بألية الوساطة لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من الأطفال الجانحين.

تعريف الوساطة

وأهدافها

المادة 02 من قانون الطفل: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".

أشخاص الوساطة

حسب المادة 111 من قانون حماية الطفل فإن أشخاص الوساطة هم:

° الوسيط:- وكيل الجمهورية.

-مساعد وكيل الجمهورية بتكليف من وكيل الجمهورية.

-ضابط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية.

° الطفل وممثله الشرعي.

° الضحية أو ذوي الحقوق.

إجراءات الوساطة

طلب الوساطة

المادة 111 من قانون حماية الطفل

- تكون الوساطة:- من طرف وكيل الجمهورية تلقائيا.
- بطلب من الطفل(الجانح) أو ممثله الشرعي.
- في كل الأحوال تخضع لسلطة الملاءمة لوكيل الجمهورية.

نطاق الوساطة

المادة 110 من قانون حماية الطفل

- من حيث الموضوع: الجنح والمخالفات دون الجنايات.
- من حيث الزمان: من تاريخ ارتكاب الجنحة أو المخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

كيفية الوساطة

المواد 110-111-112 من قانون حماية الطفل

إذا قرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة ← يصدر وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة ← يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق ← يستطلع رأي كل واحد منهم تحرير محضر بنتائج الوساطة يوقعه الوسيط والأطراف وتسلم نسخة لكل واحد منهم.

ملاحظة:

إذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

آثار الوساطة

° حالة رفض الوساطة:

- يحرر محضر بذلك و يقوم وكيل الجمهورية بمواصلة إجراءات البحث والتحري والمتابعة.

° حالة قبول الوساطة:

- يحرر الاتفاق في محضر :

° يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي الحقوق ويحدد أجلا لذلك، يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية (المادة 113 من قانون حماية الطفل).

° يمكن أن يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

°° يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات°°

(المادة 114 من قانون حماية الطفل)

° ما بين صدور مقرر إجراء الوساطة الى حلول أجل التنفيذ:

توقف آجال تقادم الدعوى العمومية (المادة 110 من قانون حماية الطفل).

° تنفيذ الإتفاق :

إنقضاء الدعوى العمومية
(المادة 115 من قانون
حماية الطفل: إن تنفيذ
محضر الوساطة ينهي
المتابعة الجزائية)

° عدم تنفيذ التزامات الوساطة

في الأجل المحدد في

الإتفاق:

بيادر وكيل الجمهورية بمتابعة
الطفل (المادة 115 من
قانون حماية الطفل)

الخاتمة

مما سبق تبيانه أعلاه نجد أن المشرع سعى لإفادة الطفل الجانح من آلية الوساطة كوسيلة من وسائل العدالة التصالحية كبديل للدعوى الجزائية، وذلك في إطار تطوير العدالة الجنائية بجعلها عدالة نوعية، تحمي الطفل وتعيد تأهيله وتعمل علة إدماجه في المجتمع.

إلا أنه ما يؤخذ على المشرع قصره للوساطة في مرحلة البحث والتحري وعدم تمديدتها لمرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي الأحداث أو مرحلة المحاكمة أمام قسم أو غرفة الأحداث.

الخاتمة
والله ولي التوفيق



شكرا على حسن الإصغاء و المتابعة